[143] تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء " (1) فان هذا في المودة والمحبة، وقوله تعالى " فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة " (2 في القسمة. وقوله تعالى " ومن ابتغيت ممن عزلت " قال قتادة: كان نبي ا صلى ا عليه وآله يقسم بين أزواجه فأحل ا له ترك ذلك. وقيل ومن طلبت اصابته ممن كنت عزلت عن ذلك من نسائك. وقوله تعاله " والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم " (3 لا يخرج من الاية وطؤ المتمتع بها لانه زوجة عندنا وان خالف حكمها حكم المزوجة على الدوام في أحكام كثيرة، كما أن حكم الزوجات على الدوام أيضا مختلف. وذكره تعالى هذه الاوصاف من قوله تعالى " قد أفلح المؤمنون " ومدحه عليها يكفى ويغني عن الامر بها فيها من الترغيب، كما قال ا تعالى " الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين " (4 مع تحريم وطأها على وجوه لتحريم وطئ الزوجة والامة في حال الحيض، ووطؤ زيد جاريته إذا كان قد زوجها من عمرو أو كانت في عدة من زوج، وتحريم وطئ المظاهرة غير المشروطة بالوطئ قبل الكفارة. لان المراد بذلك على ما يصح مما بينه ا ورسوله في غير هذا الموضع، وحذف لانه معلوم، وهي من الامور العارضة في هذه الوجوه. وأيضا فان من وطئ الزوجة أو الامة في حال الحيض والنفاس، فلا

_____ 1) سورة النساء: 129. 2) سورة النساء: 3. 3) سورة المعارج: 29 - 30. 4) سورة المؤمنون: 6. *

_____